mroftalp htehaB ni knil muideM

مقاطع مفيدة

هل يصح حديث النهي عن الانتعال واقفاً، وما حكمه إن ثبت: التحريم أم الكراهة؟

عبدالمحسن الزامل

السؤال الرابع ثبت حديث النهي عن انتعال واقفا فقد جاء عند ابي داوود والترمذي وابن ماجة واسناد ابن ماجة عن علي محمد عن ابي معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة - 00:00:00

السند يصح وهل لو ثبت يحمل على التحريم او الكراهة؟ نعم حديث النهي عن انتعال الصحيح رواه ابن ماجة من حديث ابي هريرة واختلف فيه وقفا ورفعا روى ابن ابي شيبة موقوف رواه - 00:00:11

مرفوع لكن ما يدل على انه مرفوع علي محمد هو التنافسي امام كبير رحمه الله ومعه محمد بن خادم والاعمش روايته عن ابي صالح آآ ارتضاها وان كان مدلسا لكنها على الجادة يعني انه - 00:00:30

من يكثر عنه كثير من اهل العلم جعل يأتي في حكم السماع وخصوصا ان هذا الخبر له شواهد ورواه ابن ماجة من حديث ابن عمر باسناد صحيح سمعت صحيح عند ابن عمر عن ابن عمرو - 00:00:47

عن عبيد الله عن لعل عن نافع عن ابن عمر وكذلك ايضا رواه ابو داوود من حديث ابي الزبير عن جابر وهو منهم كان من غير رواية الليث لكنه في الشواهد فهو من باب الحسن لغيره. وروى الترمذي من حديث - 00:01:03

ابي هريرة حديث انس بن مالك ايضا بسند فيه بعض الضعف لكن العمدة على حديث ابن عمر وحديث ابي هريرة حديث جابر حديث لا بأس به وهذه الترجمة يروي بها مسلم رحمه الله كثيرا من غير طريق الليث - 00:01:18

اه فالحديث في هذا في الشواهد وهناك اسانيد اخرى صحيحة. فالحديث صحيح فالحديث صحيح هذا الحديث عند جمهور العلماء يكاد ان يجمعوا على ان العلة فيه ان نهى ان ينتعل الرجل قائما - 00:01:37

الرجل قائما هذا يبين ان المقصود منه يرفق بنفسه وهذا حملوه على النعل التي تحتاج الى ربط وشد فانه حين ينتعل قائما فقد يسقط. مثلا نحو ذلك او آآ قد يؤذي غيره مثلا حين لا لا فلم يحملوه على النعال آآ - 00:01:59

لان النعال منها ما اه اللبس هو متيسر لبسها متيسر مثل النعال التي يدخل الانسان رجله فيها مباشرة تكون مفتوحة ليس لها عقب وليس لها سيور يعني تربط عليها ولا خيوط ولا خفاف ونحو ذلك - 00:02:31

فهذه اه ايضا ايضا هذه ايضا يدخل في الاذن فيما يظهر والله اعلم اذا كان قائما كالجالس يعني مثل قائم مستند قائم ممسك مثلا بجدار مثل انسان يلبس نعله ويكون مستند الى الجدار مثلا ونحو ذلك او مستند الى الباب - 00:02:51

في هذه الام سند الى صاحبه مثلا. فالذي يظهر انه في حكم الجالس ويخرج منه ايضا لو كان المكان تكثر فيه النحلية والنعال فالجلوس قد لا يناسب مثلا لانه يضايق غيره مثلا من الناس مثل ما جاء النهي عن الشرب - 00:03:18

ولهذا لو كان الانسان ما كان في مكان مثلا الناس يردونه ويجتمعون وهذا يأتي الذي يظهر والله اعلم مثل ما جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب عند زوجه وهو قائم لانه لو جلس ربما - 00:03:36

انه تضايق مثلا او يحصل مثلا ظيق من جهة كثرة الناس الذين يشربون في هذا المقام فهذه احاديث يفسر بعضها بعضا يبين بعضها بعضا واذا ظهر المعنى فالعلما يقولون المعنى يخصص - 00:03:54

وقد يقطع احيانا يكون المعنى ظاهر في تخصيصه للفظ او تعميمه او تعميمه وبهذا يسمى العموم المعنوي يسمى العموم المعنوي فهم

متفقون من حيث الجملة على ان المقصود بذلك الوقاية من - 00:04:10
الاذى او الوقاية من الظرر حالة انتعاله حالة انتعاله ثم ايضا يعني اه الذي يظهر من هدي النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ان من هدي النبي عليه الصلاة والسلام واصحابه ايضا هو هذا - 00:04:29
لم يؤثر مثلا يعني يعني انه كان في كل احواله مثلا انه كان ينتعل جالسا ما اذ لو كان هذا واقف لا شك انه ينقل بمعنى انه يكثر منه عليه الصلاة والسلام خصوصا - 00:04:48
انه ربما لبس النعل وربما لبس يعني النعل الذي لا تحتاج آآ الى الجلوس وربما لبس بعض انواع اللي تحتاج الى ربط وشد فالمقصود ان العلماء فهموا المعنى وخصصوا به - 00:05:08
اه هذا الخبر ومنهم من يقول هذه الاحاديث التي جاءت في الاداب جاءت في الاداب يكون النهي فيها للكراهة والامر فيها للوجوب وهذه الطريقة نظر فيها بعض اهل العلم مثل الشاطبي - 00:05:24
في بعض كتبه اما في الموافقات او في الاعتصام ولعله في يعني في احد هذين الكتاب في احد هذين الكتابين هو الشافعي رحمه الله الام يظهر منه رحمه انه لا يفرق - 00:05:41
في هذه الاوامر بين الاداب وغير الاداب. خلاف المشهور عند الشافعية بل خلاف المشهور عند الجمهور يرى ان احكام الاداب على الوجوب او التحريم ما جاء فيه الامر فهو الهجوم ما جاء فيه النهي للتحريم. ولهذا ذكر في الام - 00:05:59
في موضع من مواضع في انه لما ذكر انه عليه الصلاة والسلام قال اه اذا وضعت صحفة فكلوا من حواليها وذروا ذروتها يبارك فيها وفي لفظ فان البركة تنزل من اعلاها. جاء من عدة احاديث عن النبي عليه الصلاة والسلام بالفاظ مقاربة لهذا اللفظ. وهو حديث صحيح رواه - 00:06:17
داوود وغيره قال الشافعي رحمه الله كلاما معناه واقول لمن اكل من اعلى الصحفة لا اقول ان الطعام يحرم قد يحرم انه يأكل لكن لا اقول ان الطعام يحرم. يقول لو انه اكل مثلا ما يقال الطعام حرام عليك. لكن فعلك حرام ولا يجوز - 00:06:42
فهذا صريح من الشافعي رحمه الله انها انه يجب ان يكون اكله من الصحابة مع ان المعروف عند الجمهور وعند الشافعية ايضا انه ليس بواجب مع ان الام من اقوالها المتأخرة وكلام متأخر - 00:07:01
وعلى هذه يكون يلزم ان يقال ان هذا قول يعني هو مذهب الشافعية لنص الشافعي على تحريمه. فالشاهد ان العلماء فهموا الحديث عن هذا اه وخصصه اه بهذا فلهذا لو علم انه يصاب باذى مثلا - 00:07:18
وقد يسقط فالاظهر التحريم اصغر لكن اذا امن اذا امن في هذه الحالة اه لا يكون محرما لظهور العلة - 00:07:40